الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية

Criminal mediation and its effectiveness as an alternative to a public lawsuit

د/ حساين عومرية*[1] د/ حمادن سومية[2]

1 -المركز الجامعي . افلو(الجزائر) o.hassaine@cu-aflou.dz

2-المركز الجامعي عبد الله مرسلي . تيبازة (الجزائر)hamadene.soumaya@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/04 تاريخ القبول: 2021/01/20 تاريخ النشر:2021/01/31

الملخص

أضحت الاساليب غير القضائية لادارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الاجراءات الجزائية، فكانت بدائل الدعوى العمومية احد نتائج التطور العلمي الجنائي للنظر في مكافحة الاجرام بغير الاجراءات الجزائية التقليدية، وضرورة التخلي عنها في مجال الجرائم البسيطة واستبدالها بوسائل اجرائية ومرنة (كالوساطة والتسوية الجنائية)، من شانها تامين سرعة حسم الخصومات الجنائية وادارة النزاع بطريقة سهلة ميسرة ومحتصره وتخفيف الضغط عن العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، الوساطة، العدالة الرضائية، التسوية

Summary:

Non-judicial methods of managing the public lawsuit became an urgent necessity to confront the slowness in the penal procedures. The alternatives to the public lawsuit were one of the results of the criminal scientific development to consider combating crime without traditional criminal procedures, and the necessity to abandon them in the field of minor crimes and replace them with procedural and flexible means (such as mediation and criminal settlement), It would ensure speedy resolution of criminal litigations and conflict management in an easy, accessible and confined manner, and relieve pressure on criminal justice.

* المؤلف المرسل

مقدمـــة

إن البحث في مشكلات العدالة الجنائية شغل الفكر الجنائي، إلا أن الإخفاق في الحد من الظاهرة الإجرامية هو نتيجة للتطبيق العملي للنظريات الجنائية، خاصة مع التقدم العلمي وثورة لاتصالات والمعلومات، ومع الارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة، أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن. فتقليديا تمر الدعوى العمومية بمراحل، إذ بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة يتم اتخاذ كل السبل بغية التوصل إلى حقيقة الجريمة وتسليط الجزاء على مرتكبها بشتى طرق الإثبات الجنائي الذي يكون الغرض منه التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها، وهو إقامة الدليل الذي يبنى عليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إما بقيام الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بصفته فاعلا أو شريكا فيها أو بنفيها عنه.

فالتوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية للإجراءات الجزائية يصبو نحو خلق بدائل لإجراءات إقامة الدعوى العمومية، غير أن هذه الأخيرة ليست بنظام جديد جاء ليمحو أو ليخلف النظام القديم الذي كان سائدا بل تعتبر كمكمل للعدالة الجنائية التقليدية في بعض الجرائم وبديلا لها في أحيان أخرى، فكلاهما متكاملان ويشكل كتلة واحدة يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى، وإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية وتفاوضية وذلك بسلوك طريق الإصلاح والتصالح والوساطة الجنائية، وما يؤكد أن الطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى العمومية جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية، إقرار المشرع الجزائري بالطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية بالتطرق إليها في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون الإجراءات الجزائية.

يهدف موضوع البحث إلى دراسة ومُتابعة التطورات التشريعية التي صاحبت بدائل الدعوى الجنائية، والتي تتمثل في استحداث نظم إجرائية بديلة كما فعل القانون الجزائري في نظام الوساطة، وتحليل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، وهو ما يشير إلى نهج المُشرع الجنائي الجزائري في مُكافحة الجريمة. كما يستهدف البحث إلى التعمق في دراسة أنظمة تسوية الدعوى العمومية وتطوراتها التشريعية في القانون

الجزائري، ولبلوغ الأهداف المرجوة نطرح الإشكالية التالية: **ما هي المعالم النظرية للوساطة الجزائية؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري؟**

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المُناسب لأنه الأكثر مُلائمة في دراسة واستقراء النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج الإحصائي الذي مكننا من تبيين أهمية بدائل الدعوى العمومية، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لتبيان ماهية الوساطة الجنائية، والمبحث الثاني لتبيان تطبيقات الوساطة الجنائية في القانون الجزائري.

المبحث الأول–ماهية الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية من بين أنظمة بدائل الدعوى العمومية، التي تسعى لوضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية، وفي إطار دراستنا للإطار المفاهيمي ينبغي التعريف بالوساطة الجنائية ومبررات الأخذ بها، وتبعا لذلك نخصص المطلب الأول لتبيان مفهوم الوساطة الجنائية، والمطلب الثاني لتبيان صور الوساطة الجنائية والنظريات الفقهية.

المطلب الأول مفهوم الوساطة الجنائية

للوقوف على المفهوم الشامل للوساطة الجنائية، وتقريب مدلولها تطلب بالإضافة إلى التعريف بالوساطة، الإتيان بطبيعتها وخصائصها وأنواعها، ولهذا نخصص الفرع الأول لتعريف الوساطة الجنائية، والفرع الثاني لتبيان الفرق بين الوساطة الجنائية والوساطة القضائية.

الفرع الأول–تعريف الوساطة الجنائية.

وهنا سنتطرق الى التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني على النحو الاتي:

أولا–التعريف اللغوي للوساطة الجنائية

تعريف الوساطة في القواميس والمعاجم اللغوية: تعني الوساطة في اللغة اللاتينية médiato من كلمة médiataire بمعنى توسط، ويقال médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من (وسط) التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين. وتعرف الوساطة بمعناها العام أنها: إجراء

لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث، يتولى اقتراح توافقي على الأطراف لتسوية النزاع[1]، ووسط الشيء وأوسطه، أعدله، ورجل وسط ووسيط، وصار الماء وسيطة إذا غلب الطين على الماء. ويقال أيضا: شيء وسط أي بين الجيد و الرديء، وفي التنزيل العزيز قال تعالى:((**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**))[2] ، قال الزجاج فيه قولان: قال بعضهم وسطا عدلا، وقال بعضهم خيارا، واللفظان مختلفان والمعنى واحد لان العدل خير والخير عدل، وقيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان من أوسط قومه، أي خيارهم.[2]

ثانيا- التعريف القانوني للوساطة الجنائية

1- تعريف الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 15يوليو 2015،المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966إلى تعريفا للوساطة،حيث جاءت في الفصل الثاني مكرر،من القسم الخامس، الباب الأول، تحت عنوان (في الوساطة)، فقد شملت المواد من 37مكرر إلى 37 مكرر9 إجراءات الوساطة، والجرائم التي يمكن إنهاء الخصومة عن طريق الوساطة الجنائية[3].

2- تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية[4].

3- تعريف الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل : الأمر12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة

في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[5] ، وهذا ما نستشفه من المادة 02 فقرة 06 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه (الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة ثانية، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر،الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل)[6].

الفرع الثاني–الفرق بين الوساطة الجنائية والوساطة القضائية

وهنا نميز بين اوجه الاختلاف واوجه الشبه بين الوساطة الجنائية والوساطة القضائية على النحو الاتي:

أولا– أوجه الاختلاف

1– الوساطة القضائية هي عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية، يقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى الحل، بموجب أمر قضائي من قائمة الوسطاء القضائيين، المعتمدين لدى المجالس القضائية[7] ، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المتبعة في نظام الوساطة القضائية كإجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد من 944 إلى 1005[8].

2– أما الوساطة الجنائية فقد استحدثها المشرع الجزائري، عبر تعديل ق ا ج ويباشرها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وقد خصص لها فصل ثاني مكرر عنوانه الوساطة، من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه حصرها في جرائم محددة[9].

ثانيا–أوجه التشابه

1– إن جوهر الوساطة الجنائية والوساطة القضائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، وبدون هذا الرضا لا يمكن السير في جهود الوساطة.

2-كلتا الوسيلتان يسعيان إلى تحقيق السلم الاجتماعي، حيث أن أساس الأخذ بالنظامين هو سبب اجتماعي، ويساعدان على امتصاص غضب الخصم، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التالف الاجتماعي[10].

المطلب الثاني-صور الوساطة الجنائية والنظريات الفقهية

سنتطرق لتبيان صور الوساطة الجنائية في الفرع الأول، ثم تبيان النظريات الفقهية في الوساطة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول-صور الوساطة

1-الوساطة المفوضة: هي تلك التي تتحقق أو تجري بواسطة هيئات أهلية، مثل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية، بناء على تفويض النيابة العامة، لها لحل النزاع وديا، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا أو الدعاوى لها، في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة. يتبين من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت رقابة الرقابة القضائية، حيث يمارس الوسيط مهمته بموجب تفويض من قبل النيابة العامة، ومن ثم فإن الوساطة بهذا الشكل تندرج ضمن سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى العمومية[11].

2-الوساطة المحتفظ بها: الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة، ومؤدى الوساطة المحتفظ بها أن النيابة العامة تنفرد بحقها في إدارة الدعوى الجنائية فلا تعهد بها لأي شخص آخر كالوسيط(سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا)، وإنما تقتصر في ذلك على أحد أعضائها.

فبعدما تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة، أخذ بالصورة الثاني للوساطة وهي المحتفظ بها، وهذا ما نستشفه من نص المادة 37 مكرر ق إ ج[12]، وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن وأجهزة العدالة، وقد أطلق عليها جانب من الفقه (عدالة التقريب)[13].

الفرع الثاني–النظريات الفقهية للوساطة الجنائية

أولا–النظرية الأولى: ينظر Tricot Jean-Philippeإلى الوساطة نظرة اجتماعية، ويعتبر الوساطة وسيلة لإعادة بناء النسيج الاجتماعي، ويفهم من ذلك أن الوساطة ليست مجرد طريق لتسوية النزاعات، بقدر ما هي وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي.

ثانيا–النظرية الثانية: في نفس الاتجاه ترى Guillaume-hofnungMichèle أن الوساطة طريق لبناء وتسيير الحياة الاجتماعية، بفضل تدخل طرف ثالث (الوسيط) يكون محايدا ومستقلا، ولا يتمتع بأية سلطة. لكن يؤخذ على التعريفين السابقين، أنهما يعرفان الوساطة من وجهة نظرة فلسفية اجتماعية أكثر منها قانونية، دون الاهتمام بالعناصر التي تميز الوساطة[14].

ثالثا–النظرية الحديثة للوساطة الجنائية: انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منهاهي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني[15]، وما يترتب عليه من وقوع فجوة في العلاقات بين الجاني والمجني عليه، من خلال مباشرة الدعوى، ناهيك عن إن الجهات القضائية التي تسعى لتطبيق العقاب على الجاني دون مراعاة تعويض المجني عليه.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية[16].

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها (ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية)[17].

المبحث الثاني–تطبيقات الوساطة الجنائية في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015،ق إ ج، تممت الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثان مكر عنوانه "في الوساطة"، من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وكذلك المواد من 110 إلى 115من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، فنطاق الدراسة لا يخرج عن هاذين القانونين، وسنستعرض شروط تطبيق الوساطة الجنائية من خلال المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني إجراءاتها وأثارها باستقراء وتحليل المواد المنظمة لها.

المطلب الأول–شروط ونطاق تطبيق الوساطة الجنائية

لتحقق الوساطة غايتها لا بد من توفر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، وتحديد نطاقها؛ ولهذا نخصص الفرع الأول لتبيان شروط تطبيق الوساطة الجنائية، والفرع الثاني لتحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.

الفرع الأول–شروط تطبيق الوساطة الجنائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا–الشروط الموضوعية

1–مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 [18] ، والمواد 110 إلى 115 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل[19].

2- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى[20].

3-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ، أما في قانون حماية الطفل فللنيابة العامة الصلاحيات المطلقة في إجراء الوساطة، وهذا ما نستشفه من عبارة (يقوم) وهو ما أشارت إليه المادة 111 ق ح ط[21].

كما تجوز الوساطة(ق إ ج) بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكي منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية. أما الوساطة (ق ح ط) فتتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

4-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكي منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، ولكل منهما الحق بالاستعانة بمحام، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[22].

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة، كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكي منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء[23]

ثانيا-الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية.

1- الأهلية الإجرائية :وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 18سنة، واستثناء يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[24].

2- الرضـا :تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكي منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أ وتدليس.

3- الشكلية: يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر2 من ق ا ج، حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية[25]، وكذلك المادة 112 من ق ح ط التي نصت على أنه يحرر اتفاق الوساطة في محضر، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي[26]، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق، يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

الفرع الثاني- نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

وهنا سنحاول دراسة هذه النقاط من خلال التطرق اولا الى الوساطة ن حيث الاطراف ثم من حيث الموضوع.

أولا-الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

1- الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية: انطلاقا من مبدأ الملائمة الذي تتصف به النيابة العامة، وخصوصا في إجراء الوساطة، يقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية والمشتكي منه[27]، فتنص المادة 06 ق إ ج(ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة...)، ومنه فان وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. كما أجاز القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية[28].

2- الوساطة بناء على طلب الضحية: تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، وقد يكون أصيب بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وبالمقابل لا يجوز لشخص طلب التعويض عن ضرر لناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته[29].

فالضحية هو من يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة[30]، ويشتمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء المتضرر من الجريمة، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثرُ عادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، هذا ما جاء به الأمر 02/15 ق إ ج المعدل والمتمم.

3- الوساطة بطلب من المدعى عليه: هو كل شخص يطلب الضحية إلزامه بالتعويض، ويشترط أن يكون متهما بالجريمة محل الوساطة، وإذا تعدد المتهمون المسئولون عن الضرر، كانوا متضامنين في الالتزام، وأن يكون للمدعى عليه أهلية التقاضي [31].

أما مفهوم المعني بطلب الوساطة في القانون 15-12 ق ح ط فهو الطفل المتضرر من الجريمة، أو ممثله الشرعي أو محاميه، حيث أوضحت المادة الثانية من ق ح ط الفقرة 5، الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، ووضحت نفس المادة في فقرتها الأولى أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشر (18) سنة كاملة[32]، حيث يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين المدعى عليه من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.

ثانيا- الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

1- الجرائم الماسة بالأشخاص واعتبارهم: حيث وردت من خلال المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج، وهي:

أ- الجرائم الماسة بشرف الإنسان: جنحتي القذف والسب المنصوص عليهما والمعاقب عليهما على التوالي من خلال المادتين 296 و 297 من ق ع، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال المادة 300 ق ع[33]

ب-الجرائم الماسة بجسم الإنسان: وتتمثل في جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا للمادة 303 مكرر، كما أجاز المشرع الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 185، 186 و 187 ق ع، وجرائم الضرب والجرح غير العمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفق المادة 289 من ق ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق ع[34].

ت-جرائم ضد الأسرة: حيث أقر القانون الوساطة الجنائية في جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال المادة 331 من ق ع، وجريمة عدم تسليم طفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 من ق ع.

2- جرائم الأموال: أجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في جرائم الأموال، التي أغلبها يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أ- جرائم المعاملات: جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال المادة 374 من ق ع، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محل للوساطة[35].

ب-جرائم الاعتداء: جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال المادة 1/363 من ق ع، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال المادة 407 من ق ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413 و 413 مكرر من ق ع.[36]

ت-جرائم الأحداث: تجوز الوساطة في كل الجنح والمخالفات، التي يرتكبها الحدث الجانح، وتستثنى من إجراء الوساطة الجنايات عملا بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني-إجراءات الوساطة الجنائية وأثارها على الدعوى العمومية

تمر الوساطة الجنائية بمراحل حددها المشرع من خلال ق إ ج، وترتب أثارا على الدعوى العمومية، ولهذا نتطرق في الفرع الأول لتبيان إجراءات الوساطة الجنائية، وفي الفرع الثاني لتبيان أثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية.

الفرع الأول-إجراءات الوساطة الجنائية

سنتطرق بداية الى تبيان مراحل الوساطة الجنائية ثم مضمون اتفاق الوساطة

أولا-مراحل الوساطة الجنائية

1-مرحلة التمهيد للوساطة: تعتبر أولى مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم الى قسمين.

أ- اقتراح الوساطة: يتم اختيار الوساطة الجنائية بناء على عرض تقدمه النيابة العامة لأطراف النزاع، أو بناء على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة، التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه[37]، فإذا وافقت النيابة العامة على طلب الأطراف بإجراء الوساطة الجنائية، وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من العيوب، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدأ النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي قررت اللجوء إلى الوساطة الجنائية فإنها تقوم بإخطار طرفي الجريمة بذلك.[38]

ب-اختيار الوسيط والاتصال بطرفي النزاع: لم تتضمن نصوص ق إ ج إشارة للشروط الخاصة بالوسيط الجنائي أو قواعد اختياره، وتركت المهمة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو أحد مساعديه، وهذا ما نلاحظه من خلال عبارة (يجوز لوكيل الجمهورية.....، إجراء وساطة)، الواردة بالمادة 37 مكرر من ق إ ج[39]، وحددت المادة 111 من ق ح ط، الوسيط حيث يمكن أن يكون وكيل الجمهورية بنفسه، أو يكلف أحد مساعديه، أو احد ضباط الشرطة القضائية[40]، ويجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة، الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع، كلا على حدا، بهدف الحصول على موافقتهم المبدئية، وإخبارهم بان نزاعهم تم إحالته من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة، وتتم هته المرحلة من الاتصالات بكل الطرق المتاحة[41]، ويمكن لطرفي النزاع في هته الحالة الاستعانة بمحام، وقد أشارت إليه المادة 37 مكرر 1 من ق إ ج إلى جواز استعانة كل من الجاني والمجني عليه بمحام.[42]

2-مرحلة جلسات الوساطة الجنائية: لم يضع المشرع الجزائري قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، إلا أن الفقه الجنائي يقسم هاته المرحلة خطوتين أساسيتين.

أ- مرحلة التفاوض: تبدأ هاته الخطوة بداية بلقاءات مع أطراف النزاع، سواء كانت لقاءات فردية أو جماعية، ويهدف الوسيط من خلال هاته المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، ويبلغهم أنه سوف يتم التوقف عن إجراءات القضائية في حال انتهاء الوساطة بالنجاح.

ب-مرحلة الاتفاق: بعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن، ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر بهذا الاتفاق، يوقع عليه طرفي النزاع، [43]وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 3 من ق ا ج على أنه(يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف)، وجاء في نص المادة 112 من ق ح ط، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[44].

ثانيا- مضمون اتفاق الوساطة.

1-مضمون محضر الوساطة: أردفت المادة 37 مكرر 4 من ق إ ج مضمون اتفاق الوساطة، بقولها(يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي: إعادة الحال إلى مالكان عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل إنفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف)، وتقضي المادة 37 مكرر 5 من ق إ ج بأنه(لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن)، و تنص المادة 36 مكرر 6 من ق إ ج على أنه (يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول)[45]، في حين أن المادة 113 من ق ح ط، تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي

حقوقها، سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام ق إ م إ، كما ورد في نص المادة 114 من ق ح ط، على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو التكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الالتزامات.[46]

2-صور التعويض: تتمثل صور التعويض فيما يلي:

أ- إعادة الحال إلى مالكان عليه: وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في هدمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

ب-التعويض المالي أو العيني: فالتعويض المالي هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، والتعويض العيني، يتمثل في تقديم مثيل لما اتلف عينيا، كالذي تسبب في تحطيم سيارة بكاملها، يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها[47].

ت-صيغ أخرى للتعويض: وتكون الحرية الكاملة لطرفي الوساطة، للاتفاق على صيغ أخرى للتعويض، دون مخالفة القانون، كالاتفاق عن القيام بعمل أو الامتناع عن تصرف معين، بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته، أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[48].

الفرع الثاني-أثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية

سنتطرق لتبيان أولا وقف تقادم الدعوى العمومية، ثم الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة

أولا–وقف تقادم الدعوى العمومية

1–نص المشرع الجزائري على وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة الجنائية، بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، ويضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية[49]، ووفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج، يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل اتفاق الوساطة.

2–يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.

3–كون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة الجنائية إجراءات أخرى تبعا لنتائجها[50].

ثانيا–الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة

1–نجاح الوساطة: تنتهي الوساطة بالنجاح في حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة[51]، وفي الآجال المتفق عليه، وبالرجوع للفصل الثاني مكرر من الباب الأول من ق إ ج نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115 فقرة 1 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[52]، بينما جاء نص المادة 6 فقرة 2 من ق إ ج، على أنه (تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة).

2–فشل الوساطة: يترتب عل عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية[53]، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج، وهو نفس الحكم الوارد في

المادة 115 فقرة 2 من ق ح ط. وفي حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتعرض الطرف الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من ق ع[54]، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج، كما يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.[55]

3- بالنسبة للدعوى المدنية: الواقع أن نجاح الوساطة الجنائية أو فشلها لا أثر لها على الدعوى المدنية التبعية، إذ يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يباشر دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، فالوساطة الجنائية تهدف إلى وقف إجراءات الدعوى العمومية وليس في ذلك أر على الدعوى المدنية التبعية.[56]

الخاتمة

تعتبر الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية عدالة جنائية انتقالية مستحدثة، استدعتها ضروريات ومستلزمات الحياة الاجتماعية، حيث أنها تعمل على بعث الاتصال بين الضحية والجاني وهي بمثابة عدالة إنصاف وتهدئة للنزاعات، وتعد وسيلة مادية ومعنوية وإنسانية تساعد الجهاز القضائي على إيجاد حل سريع وجدي للقضايا العالقة، وتجنبه اللجوء المفرط إلى حفظ الدعوى وتراكم القضايا، في ظل التزايد في التجريم من خلال تطور الجريمة وما يقابلها من إصدار لنصوص قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تضاعف القضايا المعروضة أمام القضاء.

تناولنا بالتحليل والدراسة لموضوع "بدائل الدعوى العمومية" في القانون الجزائري، وكان الغرض منها تسليط الضوء على بعض الوسائل، منها ما هو معمول به منذ أول صدور للقانون الجنائي الجزائري، ومنها ما هو مستحدث، وتصبو كلها لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، فقد تبنى المشرع الجزائري أنظمة لعلاج الأزمة المذكورة سلفا وهي، الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، فقد خصصنا فصلا لتوضيح المفاهيم العامة لكلى النظامين، وفصلا للمجال التطبيقي لكلاهما.

وقد أسفرت دراستنا على مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

نتائج الدراسة

1- إن الوساطة الجنائية ضمن نظام العدالة التصالحية، التي تقوم على إنهاء النزاع الجنائي، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثنائها.

2- تعتبر العدالة التصالحية ردة فعل اجتماعية ضد الجريمة ومرتكبيها بغض النظر عن الطبيعة القانونية لتلك الأنظمة، لأنها تتم بوسائل تصالحية رضائية سواء خارج مبنى العدالة أو داخله، بين المجني عليه والمتهم أو ما بين المتهم والإدارة.

3- تعمل أنظمة العدالة التصالحية على حل النزاعات الجنائية في وقت معقول، وهو ما يحقق مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية.

4- يعمل نظامي الوساطة الجنائية دورا بارزا في حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

5- إذا تم اللجوء إلى الطرق البديلة قبل تحريك الدعوى العمومية، تصدر النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق أما بعد التحريك وقبل صدور حكم بات، فأمام جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وأمام المحكمة تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية.

6- إن إقرار الطرق البديلة لحل النزاعات الجنائية يلحق الدعوى العمومية، ولا يمتد أثرها إلى الدعوى المدنية، ما لم ينص القانون صراحة أو الاتفاق على إنهاء الدعوى العمومية بما فيها الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة تنقضي كلى الدعويين.

التوصيات

1- غض النظر عن العيوب الموجهة للطرق البديلة، ونشر النتائج المحققة في مجالي الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية.

2- توفير الإمكانيات المادية والبشرية، فالأمر لا يستدعي مجرد نصوص قانونية، بل لابد من تهيئة أرضية لتقبل المجتمع الطرق البديلة لحل النزاعات الجنائية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

3- تعميم الوساطة الجنائية على أكبر قدر من الجرائم، وان أمكن تتعدى إلى الجنايات التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص، أو حالات الضر وف المخففة.

4- الرجوع إلى أعراف وتقاليد المنطقة، لإعداد منظومة قانونية تعتمد على الصلح والمصالحة الموروثتين عن السلف، كإحداث محاكم شعبية.

5- الرجوع إلى الشريعة الإسلامية الغراء، التي يعتبر مبدأها الصلح، وأساسها المساواة، وحكمها العدل.

الهوامش

1-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص5.

2-الآية (143) من سورة البقرة.

3-محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، د س ط، ص 4831.

4-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017،ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

5-مذكرة بخصوص الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية، مديرية الشؤون الجزائية والعفو.

6-د.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016،ص156

7-المادة2 فقرة06 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

8-أ.دريد يشنيني، الوساطة القضائية، دار النشر جيطالي، برج بوعريريج، الجزائر،2012،ص72.

9-قانون الإجراءات المدنية والإدارية،09-08 المؤرخ في 2008/02/27، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

10-الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

11-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2015 ، ص52.

12- Bonafe-schmitt(j p),la médiation pénale en France et aux usa,(L G D J), France, 1998, p38.

La médiation déléguée:

"comme le terme l'indique, les médiations (déléguées) sont celles qui sont réalisées par des structures, comme les association d'aide aux victimes ou de contrôle judiciaire, sur transmission des dossiers par le parquet dans le cadre de l'opportunité des poursuites. Les médiations(déléguées) s'inscrivent donc dans les politiques de l'action publique du parquet au même titre que les classement sous condition."

13- المادة 37 مكرر ق إ ج، سالف الذكر"يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها."

14- Bonafe-schmitt(j p),ibid,p51

La* médiation *retenue

"c'est-à-dire la transmission par le parquet, d'affaires a des association …Le but de la médiation est de maintenir l'interaction avec le citoyen afin de résoudre les problèmes d'une manière humanitaire et de réaliser le rapprochement entre le citoyen et le système judiciaire, a été appelé une partie de la jurisprudence (justice convergence)".

15- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص6.

16- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، الوساطة نموذج، منشور ضمن المؤتمر الدولي لأكاديمية شرطة دبي بالتعاون مع جامعة القاهرة 2016/09/23،ص194.

17- شنين سناء، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد22 سبتمبر 2016، ص39.

18- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص195.

19- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

20- القانون 15-12، السالف الذكر.

21- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 137.

22- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 157.

23- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.ص 81

24- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 201.

25- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 98.

26- المادة 37 مكرر2، من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

27- المادة 112 قانون 15-12، السالف الذكر.

28- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 175.

29-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 157.
30-رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 201.
31-عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص158.
32-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 77.
33-قانون 15-12، السالف الذكر.
34-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ص260.
35-المرجع نفسه، ص 266.
36- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 162.
-MBANZOULOU Paul ,La médiation pénale, l'harmattan, paris, France, 2012, p2073
8[3]- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص204.
39-المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.
40-المادة 111 من القانون 15-12، سالف الذكر.
41- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 205.
42-المادة 37 مكرر1 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.
43-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص175.
44-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 168.
45-المواد من 37 مكرر4 إلى 37 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.
46-المواد 113و 114 من قانون 15-12، سالف الذكر.
47- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 169.
48-عبد الرحمن خلفي، المرجع و الموضع نفسه.
49-رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 208.
50-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 171.
51-رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع نفسه، ص 209.
52-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 172.
53- رامي متولي القاضي، العدالة التصالحية، المرجع السابق، ص 209.
54-المادة 37 مكرر9 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

المادة 147 /2ق ع "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.....الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

55-المادة 144 فقرة 1 و3 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

56-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 250.